

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 561 لسنة 2025)

بشأن: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

1976/81

باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم 1976/81 باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم 79129 المؤرخ 2025/3/11 ومرفقاته.

- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايش



mesferlaw.com

تعدل المادة (211 مكرراً) من القرار الوزاري رقم 1976/81 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:-

يكون مبلغ الصلح مع المتهم في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة إعمالاً لحكم البند (7) من المادة (41) من المرسوم بقانون رقم 2025/5 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 1976/67 في شأن المرور وفقاً للأسس التالية:-

- 1- أن يدفع مبلغ سبعين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما لا يزيد على عشرين كيلو متر.
- 2- أن يدفع مبلغ ثمانين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على عشرين كيلو متر وحتى ثلاثين كيلو متر.
- 3- أن يدفع مبلغ تسعين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على ثلاثين كيلو متر وحتى أربعين كيلو متر.
- 4- أن يدفع مبلغ مائة ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على أربعين كيلو متر وحتى خمسين كيلو متر.
- 5- أن يدفع مبلغ مائة وعشرين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على خمسين كيلو متر وحتى ستين كيلو متر.
- 6- أن يدفع مبلغ مائة وثلاثين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على ستين كيلو متر وحتى سبعين كيلو متر.
- 7- أن يدفع مبلغ مائة وخمسين ديناراً في حالة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة بما يزيد على سبعين كيلو متر.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في : 4 شوال 1446 هـ

الموافق : 2 أبريل 2025 م